

الأشباه والنظائر

القاعدة الثانية : إذا اجتمع الحلال و الحرام .

القاعدة الثانية : إذا اجتمع الحلال و الحرام غلب الحرام .

و بمعناها : ما اجتمع محرم و مبيح إلا غلب المحرم .

و العبارة الأولى لفظ حديث أورده جماعة ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال قال العراقي : لا أصل له و ضعفه البيهقي و أخرجه عبد الرزاق موقوفا على ابن مسعود هـ . و ذكره الزيلعي شارح الكنز في كتاب الصيد مرفوعا .

فمن فروعها : ما إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحريم و الآخر الإباحة قدم التحريم و الأصوليون بتقليل النسخ لأنه لو قدم المبيح للزم تكرار النسخ لأن الأصل في الأشياء الإباحة فإذا جعل المبيح متأخرا : كان المحرم ناسخا للإباحة الأصلية ثم يصير منسوخا بالمبيح و لو جعل المحرم متأخرا لكان ناسخا للمبيح و هو لم ينسخ شيئا لكونه على وفق الأصل .

و في التحرير : يقدم المحرم قليلا للنسخ واحتياطا وقد أوضحناه في شرح المنار في باب التعارض و من ثقة قال عثمان هـ لما سئل عن الجمع بين أختين بملك اليمين : أحلتها آية وحرمتها آية فالتحريم أحب إلينا .

و ذكر بعضهم أن من هذا النوع حديث [لك من الحائض ما فوق الإزار] وحديث : [اصنعوا كل شيء إلا النكاح] فإن الأول : يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة و الثاني يقتضي إباحة ما عدا الوطاء فرج التحريم احتياطا وهو قول أبي حنيفة و أبي يوسف و مالك و الشافعي رحمهم الله وخص محمد C شعار الدم وبه قال أحمد عملا بالثاني